في مسالة رؤية ملك الموت **ومنها** قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرا
القران على ضرب الدف او القضيب او قيل له تعلم الغيب
فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق
فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية
لتضمنه قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله
غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن
تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضيته وهذا ليس خاصا
بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على ان في الاية
الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم
وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا
كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم
الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث الاية **وينتج** من هذا التقرير ان من
ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة
ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في اصلها
الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي
الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام
النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره
عنه

عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسالة علم الغيب انتهى
ومراده بجميع الصور مسالة الطالب ليمين خصمه وما بعدها
وما ذكره في الاطلاق في مسالة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه
ما قدمته من عدم الكفر **ومنها** قوله لو كان فلان نبيا ما امنت
به وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا فيكفر كذا اقراه
قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المص امنت به وما
النافية قبلها وهو كذلك في بعض النسخ الرافعي وفي بعضها
ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكره انه هو
الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به
على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لا فيه من تعظيم
مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان على كونه
نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها
على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي
يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت
او كفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع
الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي
فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم
الخطا في الاجتهاد فان قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن
اجتهاد لا وحي كيف يكفر به **قلت** القول بعدم الكفر
حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان
الاتيان بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر

Copyright © King Saud University